والصانع اذا اخذ الشي الى منزله ليعمله فهو ضامن لذلك
ولما اصيب عنده ومن جهته عند مالك وللشافعي قولان ا
حدهما الضمان وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه الا فيما جنت
يده وهو الراجح من قول الشافعي سوا الاجير المشترك او المنفرد
الا ان قصر وقال ابو يوسف ومحمد عليه ضمان ما يستطيع الا
الامتناع منه دون ما لا يستطيع الامتناع منه كالحريق
ولا امر الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان فيه واما الاخر
فلا يضمنون عند مالك وهم على الامانه الا الصنايع خاصه
فانهم ضامنون اذا انفردا بالعمل سوا عملوه بالاجيرة او
بغيرها الا ان تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبرا ولو اختلف
الخياط وصاحب الثوب فالثلاثة على ان القول قول الخياط
وقال ابو حنيفة القول قول صاحب الثوب **فصل**
واختلفوا في اجارة الاقطاع والمشهور المعروف من مذهب ا
لشافعي والجمهور صحتها قال النووي لان الجند مستحق ا
لمنفعة قال شيخنا الامام تقي الدين السبكي ما زلنا
نسمع علما الاسلام قاطبة بالديار المصرية والبلاد
الشامية يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى ابن الشيخ
تقي الدين الفزاري وولده الشيخ برهان الدين فقالا
فيها

فيها ما قالا وهو المعروف من مذهب مالك واحمد ولكن مذهب
ابي حنيفة بطلانها ولا يصح الاستيجار على القرب كالحج و
تعليم القران والامامة والاذان عند ابي حنيفة واحمد ويجوز
ذلك مالك في الامامة بمفردها وكذلك قال الشافعي ويختلفو
اصحابه ولو استاجر دارا ليصلي فيها قال مالك والشافعي و
احمد يجوز للرجل ان يوجر داره مدة معلومة ممن يتخذها
مصلى ثم تعود اليه ملكا وله الاجرة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك
ولا اجرة له وقال ابن هبيرة في الافصاح وهذا من محاسن
ابي حنيفة لا مما يعاب عليه لانه مبني على القرب عنده لا يوخذ
عليها اجرةً **فصل** واذا استاجر عينا مدة معلومة
ثم باعها فمذهب الشافعي ان في بيعها لغير المستاجر قولان
اظهرهما الجواز وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها والمستاجر
بالخيار في اجازة البيع وبطلان الاجارة ورد البيع و
ثبوت الاجارة وقال صاحب الافصاح وقال ابو حنيفة
لا تباع برضا المستاجر او يكون عليه دين يحبسه الحاكم
عليه فيبيعها في دينه وقال مالك واحمد يجوز بيع العين
الموجرة هذا اذا كان البيع من غير المستاجر واما من
المستاجر فلا خلاف في جوازه لانه تسلم المنفعة غير متعذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)